

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضى

#### **ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

**لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي**

#### **محافظة مطروح**

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي - محافظة مطروح والمسلمة برقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٤١) ت. أ. ه بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩١) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية تعديل المواد الآتية من النظام الداخلي للجمعية .

#### **١ - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :**

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البوار واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتملكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للفوائين ولللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبوار والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فداناً للعضو بجميع استصلاح الأراضي أياً كان موقعها وتظل باقي منطوق المادة كما هو .

#### **٢ - تعديل المادة (١٩) من النظام الداخلي للجمعية :**

للجمعية الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها طرف أعضائها والغير عن تعاملاتها معهم بالطرق القانونية .

#### **٣ - تعديل المادة (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية :**

**يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس الإدارة ما يلى :**

**١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية وحقوقه السياسية والدنية .**

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو عقوبة الحبس في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن تم تبرئته ورد إليه اعتباره وتظل باقى المادة كما هي .

#### ٤ - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بمهمة خاصة مقابل حواجز يقررها مجلس الإدارة مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز أو بدلات أو أى مزايا نقية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاوني كما يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات الواقع ٢٠٠٠ج (مائتين جنيه مصرى لا غير) للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن عدد الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) أربعة وعشرين جلسة وتنظر باقى المادة كما هي .

#### ٥ - تعديل المادة (٦٢) من النظام الداخلى للجمعية :

في حالة عدم قيام العضو المخصص له الأرض بسداد الالتزامات التي يقدرها مجلس الإدارة في المواعيد المحددة يكون للجمعية الحق في فسخ التعاقد واسترداد الأرضى بالطرق الإدارية والقانونية ويحل محله عضو آخر أو شخص آخر توافر فيه شروط العضوية بالجمعية ويلتزم بنظامها الداخلى وذلك في حالة عدم وجود قائمة انتظار بالجمعية ، يسترد العضو الذى فسخ عقده كافة الدفعات المسددة منه مخصوصاً منها غرامات التأخير .

#### ٦ - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأراضى المخصصة له إلى عضو آخر توافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقيق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

**٧ - تعديل المادة (٦٦) من النظام الداخلى للجمعية :**

إذا زالت عن العضو صفة العضوية لأى سبب من الأسباب جاز أن يحل محله عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية بالجمعية ويقبل بنظامها الداخلى ويلتزم بالوفاء بكافة الالتزامات المستحقة فى هذا الشأن .

**٨ - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلى للجمعية :**

يوزع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الزراعى المصرى - الفرع الرئيسي فى حالة انقضاء الجمعية بالحل يكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفي جميع الأحوال يتم الصرف باعتماد الوزير المختص بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة .

**٩ - تفويض مجلس الإدارة بالتوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :**

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٦٥)

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال